

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٢٥ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة (موقع آثار تل أبو الدرج)،
والكافنة بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدي إلى الزعفرانة بمحافظة السويس،
والبالغ مساحتها ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مسطح ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً من أصل ٤ أفدنة

بتل آثار أبو الدرج بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدي إلى الزعفرانة

في عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمستبدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ ، على أنه : وفقاً لأحكام القانون تُشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، على أن : «تحتفظ اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ، ٩ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

يقع المسطح البالغ مساحته ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً والمراد اعتباره أرضاً أثرياً ضمن تل آثار أبو الدرج البالغ مساحته ٢٧٦ فدانًا و٦ قاراتٍ و١٦ سهماً الكائن بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدي إلى الزعفرانة الصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٠٥ بإخضاع أراضيه لأحكام المادة ٢ من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ ، وهذا الموقع كان يمثل محطة إمداد وتمويل للقوافل التجارية العابرة من مصر إلى بلاد الشام والعكس .

وقد جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/١٢/١٧ وكذا المذكورة العلمية المعدة بمعرفة منطقة آثار السويس أن المسطح المراد ضمه عبارة عن أرض رملية شبه مستوية في أجزاء كبيرة منه وبها بعض الارتفاعات وتم رصد الآتي :

بئر مبني من الحجر الرملي قطر فوهته حوالي ١ م بداخله نتوءات حجرية تشبه درج أو سلم داخلي يرجع تاريخه إلى العصور اليونانية والرومانية .

بقايا أساسات لجداران تمثل حجرات مختلفة المقاسات مبنية من الحجر الرملي ومنها صخور رسوبية .

بقايا جدران بها ثلاثة فتحات (ربما تمثل نوافذ) مبنية على رسوة صخرية كبيرة يرجح أنها تمثل برجاً للمراقبة بالجهة الجنوبية من الموقع وتتصل بها بقايا أساسات لجداران يمتد ناحية الشمال منه .

تناثر بقايا كسر فخارية تغطي أجزاء من المسطح يؤرخ منها بالفترة المتأخرة من العصر اليوناني والروماني ومنها فخار بيزنطى ومنها فخار فلسطينى .

كما ورد بمذكرة السيد مدير عام منطقة آثار السويس والمؤشر عليها من السيد الدكتور رئيس قطاع الآثار المصرية بتعديل قرار اللجنة الدائمة بجلستها في ٢٠١٧/٩/١٣ الخاص بضم ٤ أفدنة موقع آثار أبو الدرج ليصبح ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً وذلك بعد انتهاء إدارة المساحة العامة والحساب (الم gioodisya) وكذلك المساحة العامة بالسويس من الأعمال المساحية الخاصة بموقع أبو الدرج .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ على ضم مسطح ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً بناحية تل آثار أبو الدرج بالكميو ٧٣ طريق السويس إلى الزعفرانة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. وزير الآثار للتفاضل برفقه وعند الموافقة بإصداره .

وزير الآثار

أ. د/ خالد العناني



٦٧٥٩

كتاب إحداثيات لمرفق المذكرة المرفقة بالبيان على المذكرة

وزير المالية
الوزير الممثل للوزير
نائب وزير المالية
ممثل وزير المالية

الرقم	النقطة	م
٤٤٣٤٤٨٦١٠	٢٢٣٠٢٨٦٠٢	٦
٤٤٣٤٤٨٦٧٣١	٢٢٣٠٢٢١٠٢	٧
٤٤٣٤٤٨٦٧٤٢	٢٢٣٠٢٢٦٠٢	٨
٤٤٣٤٤٨٦٧٤٣	٢٢٣٠٢٢٦٠٢	٩


مذكرة المساعدة والبيان

٦٧٥٩

كتاب ملخص عدد العزيز


وزير عمل المستشار

وزير رئيس مجلس الوزراء






الجريدة الرسمية



٣٦



مطبوعة في دولة قطر
PRINTED IN THE STATE OF QATAR

جبل الجلاّة البحريّة زوّاد

JABAL AL-JALĀLAH

AL-BĀHARIYYAH

